@ 508 @ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار والتقييد بذلك من زيادتي ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر لأنه في حكم الحاضر وكلف إحضاره عاجلا أما إذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعي وغيره ولا بغيبة من جهل حاله يسارا وإعسارا لعدم تحقق المقتضى والتصريح بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فإن لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح ولا فسخ في غير مهر لسيد أمة